AL-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمـــــر

رعاية وتنمية الثروة الحيوانية
في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

في الفترة من ٨-١٠محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٢٨ فبراير- ١ مارس ٢٠٠٤م

الحيوان فى القرآن والسنة

إعـــــداد

الدكتور/ حسن يوسف داود

خبير مصرفى واقتصادى إسلامي

مدينة نصر- القاهرة - جمهورية مصر العربية تليفون ٤٠٣٧٥١٤-٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt. Tel 4037514-2610308 - 2610311, TelFax: No. 2610312
www SAKC gq nu E-mail salehkamel@yahoo.com

المقدمة

هتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيرا بالحيوان من خلال القرآن الكريم والسنة الشريفة.

ومن الأدلة القرآنية الهامة التى تدعوا إلى التدبر والتفكر فى المخلوقات الحيوانية والاهتمام بالثروة الحيوانية وما يتعلق بها من مراعٍ وزروع وحدائق وفوائد كثيرة ، إن بعض السور القرآنية سميت بأسماء الحيوان مثل :

(سورة البقرة ، سورة الأنعام ، سورة العاديات ، سورة الفيل)

ولقد قسم هذا البحث إلى ثلاث مباحث بالإضافة إلى النتائج العامة للبحث وقائمة المراجع كما يلى :

المبحث الأول : الاهتمام بتنمية الثروة الحيوانية .

المبحث الثانى : منافع الثروة الحيوانية .

المبحث الثالث : ضوابط شرعية لتنمية الثروة الحيوانية .

المبحث الأول
الاهتمام بتنمية الثروة الحيوانية

يتضح بجلاء الاهتمام بتنمية الثروة الحيوانية وذلك من خلال القرآن الكريم والسنة الشريفة ومن مظاهر ذلك الاهتمام ما يلى :

أولا : الاهتمام بالمراعى والثروة الحيوانية .

ثانيا : الرافة والرحمة بالحيوان .

ثالثا : حفظ وتنمية الثروة الحيوانية بالعدل .

أولا: الاهتمام بالمراعى والثروة الحيوانية :

ومن اهتمام المنهج الإسلامى بالرعى والثروة الحيوانية . أن مهنة رعى الغنم هى مهنة شرفها الله عز وجل بأن جعلها مهنة كل نبى قبل أن يبعث ، لما فيها من تربية عملية وإعداد بدنى ونفسى لتلقى التكاليف وتحمل المشاق، وأعباء الرسالة والدعوة والصبر على الأذى والتعنت ، بالإضافة إلى الإشارة إلى أهمية الثروة الحيوانية ، ونستدل على ذلك بالحديث الشريف التالى :

عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بعث الله بنبى إلا راعى غنم» فقال له أصحابه : وأنت يارسول الله ؟ قال : « وأنا رعيتها لأهل مكة بالقراريط »[1].

كما يقول تعالى ﴿كلوا وارعوا أنعامكم إن فى ذلك لآيات لأولي النهى﴾[2].

﴿والذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى﴾[3].

وهذه الآية الكريمة تدل على الاهتمام وتدبر آيات الله فيها فقوله تعالى ﴿والذي أخرج المرعى﴾ أى أنبت ما ترعاه الدواب من الحشائش والأعشاب ، وقوله تعالى ﴿فجعله غثاء أحوى﴾ أى فصيره بعد الخضرة أسود باليا ، بعد أن كان ناضراً زاهيا ، ولا يخفى ما فى

---

(١) أبو الفداء الحافظ ابن كثير . "البداية والنهاية" . دار الريان للتراث . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م . المجلد الأول . الجزء الثانى . ص٢٧٤ .

(٢) انظر: سيد قطب . "فى ظلال القرآن" . دار الشروق . القاهرة . الجزء الرابع . الطبعة الحادية عشر ، ١٩٨٣ م ، ص٢١٦١ .

(٣) سورة الأعلى الآيات: ٤، ٥ .

المراعى من المنفعة بعد صيرورته هشيماً يابساً ، فإنه يكون طعاماً جيداً لكثيرا من الحيوانات[١].

ــ ويقول تعالى : ﴿كلوا وارعوا أنعامكم أن في ذلك لآيات لأولي النهى﴾[٢]. ﴿كلوا وارعوا أنعامكم﴾ أى أخرجنا منها أصناف النبات قائلين كلوا وارعوا أنعامكم أى معديها لأنتفاعكم بالذات وبالواسطة آذنين فى ذلك "إن في ذلك" إشارة إلى ما ذكر من شئونه تعالى وأفعاله وما فيه من معنى البعد للإيذان بعلو رتبته وبعد منزلته فى الكمال ، والتفكير فى قوله تعالى "لآيات" للتفخيم كماً وكيفا أى لآيات كثيرة جلية واضحة الدلالة على شئون الله تعالى فى ذاته وأفعاله "لأولي النهى" جمع نهية سمي بها العقل لنهيه عن إتباع الباطل وارتكاب القبائح[٣].

ثانياً : الرأفة والرحمة بالحيوان :

وحث الرسول ﷺ على الرأفة والرحمة بالحيوان وبتقوى الله عزى وجل في هذه البهائم وفى ذلك تنمية للثروة الحيوانية والحفاظ عليها . وممن أمثلة ذلك ما يلي :

ــ عن سهل بن الحنظلية ، قال: مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه ، فقال: "اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة "[٤].

ــ عن عبد الله بن جعفر ، قال : أردفنى رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم فأسر إلى حديثا لا أحدث به أحد من الناس ، وكان أحب ما أستتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل، قال فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جمل ، فلما رأى النبى ﷺ حنّ وذرفت عيناه ، فأتاه النبى ﷺ فمسح ذفراه فسكت فقال : "من رب هذا الجمل ، لمن هذا الجمل ؟" فجاء فتى من الأنصار فقال : لي يارسول الله فقال :"أفلا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملكك الله إياها فإنه شكا إلى أنك تجيعه وتدئبه"[٥].

---

(١) انظر ، محمد على الصابونى ، "صفوة التفاسير" ، دار القرآن الكريم" ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م ، القسم العشرون ، ص٤٧،٤٨ .

(٢) سورة طه ، الآية ٥٤ .

(٣) انظر ، "تفسير أبى السعود" ، أبو السعود بن محمد العمادى الحنفى، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، الجزء الثالث ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .

(٤) الإمام أبو داود سليمان ، سنن أبى داود"دار الريان للتراث ، القاهرة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، الجزء الثالث ، الحديث رقم ٢٥٤٨ ، ص٢٣.

(٥) المرجع السابق، الحديث رقم ٢٥٤٩، نفس الصفحة .

ـ عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: "دخلت مع جدى أنس بن مالك دار الحكم ابن أيوب . فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها . قال : فقال أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم"(١).

ـ وفى رواية وردت بصحيح مسلم، قال رسول الله ﷺ : "أن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته".

ويثبت بذلك أن الإسلام هو بحق دين الرأفة بالحيوانات ، فقد دعى أتباعه أن يتقوا الله عز وجل في هذه البهائم العجم، وألا يحملوها فوق طاقتها ، وأن يطعموها ويسقوها وتكون علاقتهم بها علاقة رأفة ورحمة.

ثالثاً : حفظ وتنمية الثروة الحيوانية بالعدل:

إن العدل ليس ضرورياً فقط لحماية الثروة الحيوانية، وإنما وقاية وحماية ونجدة للديار من الدمار، والعكس صحيح .

يقول ابن الجوزى : [حدثنا محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز ، قال : كتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز : أما بعد ، فإن مدينتنا قد خربت ، فإن يرى أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالاً نرمها به فعل .

فكتب له عمر: "أما بعد، فقد فهمت كتابك ، وما ذكرت أن مدينتكم قد خربت . فإذا قرأت كتابى هذا فحصنها بالعدل ، ونقِ طرقها من الظلم فإنه مرمتها والسلام"(٢)] .

ومن الأدلة على حفظ وتنمية الثروة الحيوانية بالعدل ما يلى :

ـ عن أبي هريرة ﷺ قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال :" بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها ، فقالت : إنّا لم نخلق لهذا ، إنما خلقنا للحرث، فقال الناس : سبحان الله بقرة تتكلم ؟ فقال : فإنى أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر . وما هما ثم ". وبينما رجل فى غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاه ، فطلب حتى كأنه استنقذها

---

(١) الإمام أبو زكريا محيى الدين النووى ، "صحيح مسلم بشرح النووى" ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، الجزء السابع ، باب النهى عن صبر البهائم ، الحديث رقم ١٩٥٦ ، ص١٢٠ ، ولقد وافقه البخارى فى الحديث رقم ٥٥١٣ ، وأبو داود فى الحديث رقم ٢٨١٦ .

(٢) الإمام أبو فرج عبد الرحمن بن على بن محمد ابن الجوزى "سيرة عمر بن عبد العزيز" دار الفجر للتراث، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م . ص٨٢ .

منه فقال له الذئب: هذا استنقذتها منى ، فمن لها يوم السبع يوم لا راعى لها غيرى ؟ فقال الناس: سبحان الله ، ذئب يتكلم ؟ قال فإنى أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثم"[١].

قال بعض أهل العلم : ليس بيننا وبين البهائم ألا عدم الفهم لما ينطق به وفهم ما ينطق به، وإلا فلو صح لنا منطقها ووضح لها منطقنا لكانت لنا كما يكون بعضنا لبعض ، وصدر عنها ما يصدر عنا من الأفعال المحكمة .

والدلالة على ذلك أنه لما كشف لسليمان عن معانى مرادها بما أوزعه الله من فهم منطقها أخبرنا بما لا يستطيع الواحد منا ، بل الحكيم منا "[٢].

فالحقيقة التى لا مراء فيها أن الحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها يتطلب أولاً وقبل كل شئ إقامة العدل فى المجتمع الإسلامى ، فلقد تحقق ما أخبر به رسول الله ﷺ من أنه سوف يأتى اليوم الذى يرعى فيه الغنم مع الذئب ، فقد حدث ذلك فى عهد خامس الخلفاء الراشدين الخليفة العادل الزاهد عمر بن عبد العزيز ، الذى كان قدوة وملأ الدنيا عدلا ، فى فترة خلافته الوجيزة جدا ، التى لم تبلغ سنتين ونصفا[٣].

وأيضاً من الأدلة على ذلك:

قال حسن القصاب: رأيت الذئاب ترعى مع الغنم بالبادية فى خلافة عمر بن عبد العزيز، فقلت : سبحان الله ذئب مع غنم لا يضرها ! فقال الراعى: إذا صلح الرأس فليس على الجسد بأس .

وقال مالك بن دينار : لما ولى عمر بن عبد العزيز قالت رعاء الشاء : من هذا الصالح قام على الناس خليفة ؟ عدله كف الذئاب عن شائنا ، وقال موسى بن أعين : كنا نرعى الشاء بكرمان فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، فكانت الشاه والذئب ترعى فى مكان واحد فبينا نحن ذات ليلة إذ عرض الذئب للشاه فقلت : ما نرى الرجل الصالح إلا قد هلك ، فحسبوه فوجدوه مات تلك الليلة[٤].

---

(١) "فتح البارى بشرح صحيح البخارى" ، ابن حجر العسقلانى ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، الجزء السادس ، الحديث رقم ٣٤٧١ ، ص٥٩٢ .

(٢) الإمام ابن عقيل ، "كتاب الفنون" ، القسم الأول من مخطوطة باريس الوحيدة ، مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، دمنهور ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، ص١٥٣ .

(٣) لمزيد من التفاصيل ، انظر ،أبو محمد عبد الله بن الحكم ، رواية ابنه عبد الله محمد ، " الخليفة العادل عمر ابن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين" ، دار الفضيلة ، القاهرة ، ص١٢١ .

(٤) الحافظ جلال الدين السيوطى ، "تاريخ الخلفاء" ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، ص١٨٦ ،١٨٧ .

المبحث الثانى
منافع الثروة الحيوانية

إن فى الأنعام منافع كثيرة مثل : أكل لحومها ، استخدامها فى الركوب ، استخدامها فى نقل الأشياء وفى السفر ، أن بعضها يعد من الزينة والجمال والتمتع بالنظر إليها بجانب ركوبها مثل: الخيل والبغال والحمير ، الإنتفاع ببعض جلود الأنعام فى الإيواء والسكن والملبس، والإنتفاع بأصواف وأوبار وأشعار بعض الأنعام فى عمل المتاع والملابس ، واستخدام بعض الحيوانات فى الزراعة مثل الحرث .

ويقول الأستاذ سيّد قطب :

(بيئة كالبيئة التى نزل فيها القرآن أول مرة ، وأشباهها كثير ، وفى كل بيئة زراعية والبيئات الزراعية هى الغالبة حتى اليوم فى العالم .. فى هذه البيئة تبرز نعمة الأنعام ، التى لا حياة بدونها لبنى الإنسان ، والقرآن إذ يعرض هذه النعمة هنا ينبه إلى ما فيها من تلبية لضرورات البشر وتلبية لأشواقهم كذلك . ففى الأنعام دفء من الجلود والأصواف والأوبار والأشعار، ومنافع فى هذه وفى اللبن واللحم وما إليه . ومنها تأكلون لحما ولبنا وسمنا ، وفى حمل الأثقال إلى البلد البعيد لا يبلغونه إلا بشق الأنفس ، وفيها كذلك جمال عند الإراحة بالمساء وعند السرح فى الصباح . جمال الإستمتاع بمنظرها فارهة رائعة صحيحة سمينة)[1].

وفيما يلى بعض الأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة على منافع الثروة الحيوانية :

أولاً: إحدى معدات الجهاد:

يقول تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾[2].

أى أعدوا لقتال أعدائكم جميع أنواع القوة : المادية والمعنوية ، قال الشهاب : وإنما ذكر القوة هنا لأنه لم يكن لهم فى بدر استعداد تام ، فنبهوا على أن النصر من غير استعداد لا يتأتى فى كل زمان .

---

(١) "فى ظلال القرآن" ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢١٦١ .

(٢) سورة الأنفال ، من الآية ٦٠ .

﴿ومن رباط الخيل﴾ أى الخيل التى تربط فى سبيل الله ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ أى تخيفون بتلك القوة الكفار أعداء الله وأعدائكم(١).

والسنة الشريفة لفتت إنتباه المسلمين إلى أهمية الخيول فى الحروب ، وأن فيها الخير لقوله صلى الله عليه وسلم :" ونواصيها معقود فيها الخير" .

ــ عن أنس قال : لم يكن شئ أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل(٢).

ــ عن عروة البارقى يرفعه قال : "الإبل عز لإهلها ، والغنم بركة ، والخير معقود فى نواصي الخيل إلى يوم القيامة"(٣).

ــ عن سلمة بن نفيل الكندى قال : كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال رجل " يارسول الله أزال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا : لا جهاد قد وضعت الحرب أوزارها ،فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه وقال :"كذبوا الآن الآن جاء القتال ولايزال من أمتى أمة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتى وعد الله والخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وهو يوحى إلىّ أنى مقبوض غير ملبث وأنتم تتبعونى أفنادا يضرب بعضكم رقاب بعض وعقر دار المؤمنين الشام"(٤).

– عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :" الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فأما الذى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضة فما أصابت فى طيلها ذلك فى المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت أثارها ــ وفى حديث الحرث وأرواثها ــ حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تسقى كان ذلك حسنات فهى له أجر ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله عز وجل فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر ، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهى على ذلك وزر".

---

(١) انظر ، " صفوة التفاسير " ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص٨٣ .

(٢) "سنن النسائى" ، الإمام احمد النسائى ، بشرح السيوطى وحاشية السندى ، دار الريان للتراث ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٧ ــ ١٩٨٧ ، الجزء الثالث ، باب "حب الخيل" ، ص٢١٧ ، ٢١٨ .

(٣) "سنن ابن ماجة" ، الحافظ ابن ماجة ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون سنة نشر ، المجلد الثانى ، الحديث رقم ٢٣٠٥ ، ص٧٧٣ .

(٤) "سنن النسائى" ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، الجزء السادس ، كتاب الخيل ، ص٢١٤، ٢١٥ .

وسئل النبى ﷺ عن الحمير فقال :"لم ينزل علىّ فيها شئ إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾[1].

ثانياً الأكل والشرب :

يقول تعالى : ﴿أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون﴾[2].

ولما أخبر سبحانه بإعماء أفكار المشركين ، وهدد بطمس أبصارهم ، ومسخهم على مقاعدهم وقرارهم ، وأعلم بأن كتابه خاتم بإنذارهم ، ذكرهم بقدرته وتثبيتاً لذلك ببالغ صنعته .. فبين من بدائع صنعته من خلقه أنعاماً يملكونها ويسخرونها لصالحهم ركوبا وأكلا .

ومن الحيوانات ما لا يركب كالغنم ، وقال تعالى :"منافع" لتعمها ، والمشارب كذلك عامة ومنافع أخرى من أصواف وأوبار وأشعار وجلود .. وهذه نعم تستحق من العبد الشكر ، وتعظيم المنعم لما أنعم وأعطى[3].

ـ ﴿وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾[4].

فهذا اللبن الذى تدره ضروع الأنعام مم هو ؟ إنه مستخلص من بين فرث ودم . والفرث ما يتبقى فى الكرش بعد الهضم ، وامتصاص الأمعاء للعصارة التى تتحول إلى دم . هذا الدم الذي يذهب إلى كل خلية فى الجسم ، فإذا صار إلى غدد اللبن فى الضرع تحول إلى لبن ببديع صنع الله العجيب ، الذى لا يدرى أحد كيف يكون ... وهذه الحقيقة العلمية التى يذكرها القرآن الكريم هنا عن خروج اللبن من بين فرث ودم لم تكن معروفة لبشر ... وهذه حقيقة واحدة من نوع هذه الحقيقة يكفى وحده لإثبات الوحى من الله بهذا القرآن .. وتخجل المجادلين المتعنتين[5].

---

(١) المرجع السابق ، ص٢١٦ ،٢١٧.

(٢) سورة يس الآيات ٧١ ـ٧٣

(٣) انظر "من أنوار القرآن الكريم" ، يوسف كمال محمد . دار القلم . القاهرة . الجزء ١٥ . ص٢٠٦

(٤) سورة النحل ، الآية ٦٦ .

(٥) انظر ، "فى ظلال القرآن" . مرجع سابق . الجزء الرابع . ص٢١٨٠،٢١٨١ .

وفى السنة الشريفة عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال "كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه"(١).

والحديث السابق توجيه الأمة الإسلامية إلى الإهتمام بتربية النحل ، وأن عسل النحل قيمته الغذائية عالية ، التى جعلت المسلمين الأوائل يتغذون به فى الحروب ولا يدخرونه .

ثالثاً الشفاء :

ــ يقول تعالى: ﴿وأوحى ربك إلى النحل أن أتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن فى ذلك لآية لقوم يتفكرون﴾(٢).

ومن النعم ﴿وأوحى ربك﴾ أى ألهم وهدى وأرشد ﴿إلى النحل﴾ ﴿أن اتخذي من الجبال بيوتاً﴾ تأوين إليها ﴿ومن الشجر ومما يعرشون﴾ أى مما يعرش الناس ، أى يرفعون من سقوف البيوت ، أو ما يبنون للنحل من الأماكن التى تعسل فيها (ثم كلي من كل الثمرات) أى ألهمها أن كلي من كل الثمرات ﴿فاسلكي سبل ربك﴾: أى فإذا أكلت الثمر فى المواضع البعيدة من بيوتك ، فاسلكى إلى بيوتك راجعة سبل الله لا تضلين فيها (ذللا) أى مذللة لك أى مسهلة عليك ، فهى ترعى حيث شاءت ثم تعود كل واحدة منها إلى بيتها (يخرج من بطونها شراب) هو العسل ﴿مختلف ألوانه﴾ من أبيض وأصفر وأحمر ، وخروجه من بطونها يكون عن طريق فمها (فيه) أى فى العسل (شفاء للناس) لم يقل فيه الشفاء للناس لأنه ليس شفاء من كل داء بل فيه شفاء للناس من أدواء تعرض لهم ، وقد ألفت المؤلفات الكثيرة ، شرقية وغربية فى العسل كدواء كما سنرى فى باب الفوائد ﴿إن فى ذلك﴾ أى فى مجموع ما مر من هداية النحل ، إلى الشفاء بما يخرج منه (لآية) ولكن ﴿لقوم يتفكرون﴾ أما الذى لا يتفكر فإنه قد أعمته الألفة عن رؤية الآية فلم يعد يشعر بما تدل عليه(٣).

---

(١) "فتح البارى بشرح صحيح البخارى" ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، باب : ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب ، الحديث رقم ٣١٥٤ ، ص٢٩٤ .

(٢) سورة النحل، الآيات ٦٨،٦٩ .

(٣) "الأساس فى التفسير" ، سعيد حوى ، دار السلام ، القاهرة ، الجزء السادس ، ص٢٩٥٨ .

وفى السنة الشريفة عن أبى سعيد: (أن رجل أتى النبى ﷺ فقال : أخى يشتكي بطنه ، فقال :"اسقه عسلا" ، ثم اتاه فقال الثانية فقال :"اسقه عسلا" ، ثم اتاه الثالثة فقال :"اسقه عسلا" ثم اتاه فقال ، فعلت ، فقال :"صدق الله وكذبت بطن أخيك ، اسقه عسلا" فسقاه فبرأ) [1].

رابعا النقل :

ــ يقول تعالى: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾[2].

﴿والأنعام﴾ أى الإبل والبقر والغنم والماعز ﴿خلقها﴾ فليس ثم خالق غيره ﴿لكم فيها دفء﴾ من اصوافها وأوبارها وأشعارها تلبسون وتفترشون وغير ذلك ﴿ومنافع﴾ فى نسلها ودرها ﴿ومنها تأكلون﴾ لحماً ﴿ولكم فيها﴾ زيادة على ما مر ﴿جمال﴾ فالمتعة فى النظر إليها نعمة كذلك ﴿حين تريحون﴾ أى وقت رجوعها من المرعى فإنها تكون أمدهُ خواصر وأعظمه ضروعاً وأعلاه أسنمة ﴿وحين تسرحون﴾ أى غدوة حين تبعثونها إلى المرعى .

قال النسفى: (من الله تعالى للتجمل بها ، كما منّ بالإنتفاع بها لأنه من أغراض أصحاب المواشى ، لأن الرعيان إذا روّحوها بالعشى ، وسّرحوها بالغداة ، تزّينت بإراحتها وتسريحها الأفنية ، وفرحت أربابها وأكسبتهم الجاه والحرمة عند الناس ، وإنما قدمت الإراحة على التسريح لأن الجمال فى الإراحة أظهر إذا أقبلت ملأى البطون حافلة الضروع) .

﴿وتحمل أثقالكم﴾ أى أحمالكم الثقيلة التى تعجزون عن نقلها وحملها ﴿إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشقّ الأنفس﴾ .

والمعنى وتحمل الإبل أحمالكم إلى بلد لم تكونوا واصلين إليه لو لم تخلق الإبل إلا بجهد ومشقة ، لأنكم ستضرون أن تحملوا أثقالكم على ظهوركم فى الحج والعمرة والغزو والتجارة ، وما جرى مجرى ذلك ، فخفف الله عنكم بأن خلقها لكم تستعملونها أنواع الإستعمال من ركوب وتحميل ﴿إن ربكم لرؤوف رحيم﴾ حيث رحمكم بخلق هذه ويسّر لكم الإستفادة منها ، وكما خلق لكم الأنعام فقد خلق لكم غيرها ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾

---

(١) "فتح البارى بشرح صحيح البخارى " ، الجزء العاشر ، باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾، الحديث رقم ٥٦٨٤ ، ص١٤٦ .

(٢) سورة النحل ، الآيات ٥ ــ ٨

أى خلقها للركوب وللزينة ﴿ويخلق مالا تعلمون﴾ للركوب والزينة ، ويدخل فى ذلك السيارات والطيارات والقطارات والسفن وغير ذلك[1].

خامساً : الدفء والجمال :

ـ يقول الله تعالى: ﴿ألم يروا إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الله إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾[2].

ومن آيات الله ﴿ألم يروا إلى الطير مسخرات﴾ أى مذللات للطيران بما خلق لها من الأجنحة والأسباب المواتية لذلك (فى جو السماء) أى فى هواء السماء والمراد بها السماء لغة وهى جهة العلو (ما يمسكهن) فى قبضهن وبسطهن ووقوفهن (إلا الله) بقدرته فإنه الخالق لكل شئ ﴿إن فى ذلك لآيات لقوم يؤمنون﴾ فالمؤمن هو الذى يرى أيات الله فى هذه الظاهرة

﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكناً﴾ السكن : هو الذى يسكن إليه الإنسان ، وينقطع إليه من بيت أو إلف لما يسببه له ذلك من سكينة (وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً) المراد بذلك قباب الجلود وهى معروفة قديماً ويدخل فى ذلك بيوت الشعر كذلك ، لأنها من جلود الأنعام (تستخفونها يوم ظعنكم) أى ترونها خفيفة المحمل فى الضرب والنقل ، والظعن : الإرتحال. مَنّ الله بالخيام التى يستخفون حملها فى أسفارهم ليضربوها فى أقامتهم فى السفر والحضر ، ومن ثم قال (ويوم إقامتكم) أى قراركم فى منازلكم ، والمعنى أنها خفيفة عليكم فى أوقات السفر والحضر

(ومن أصوافها) أى أصواف الغنم (وأوبارها) أى وأوبار الأبل (وأشعارها) أى وأشعار المعز (أثاثاً) أى متاعا[3].

---

(١) "الأساس فى التفسير" ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص٢٩١٧ .

(٢) سورة النحل ، الآيات ٧٩ ، ٨٠ .

(٣) "الأساس فى التفسير" ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص ٢٩٦١ .

المبحث الثالث
وضع ضوابط شرعية لتنمية الثروة الحيوانية

أولا : تحريم إنتاج وبيع الخبائث :

١ــ من القرآن الكريم :

ومن أدلة تحريم إنتاج وبيع الخبائث الخاصة بالحيوان ومنتجاته ما يلى :

يقول تعالى فى سورة البقرة: ﴿إنما حرم عيلكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾[١] ويؤكد سبحانه وتعالى ذلك فى سورة النحل فيقول: ﴿إنما حرم عيلكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾[٢] .

يقول تعالى امراً عباده المؤمنين بأكل رزقه الحلال الطيب وبشكره على ذلك فإنه المنعم المتفضل به ابتداء الذى يستحق العبادة وحده لا شريك له ، ثم ذكر تعالى ما حرمه عليهم مما فيه مضرة لهم فى دينهم ودنياهم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به أى ذبح على غير اسم الله ومع هذا فمن اضطر إليه أى إحتاج من غير بغى ولا عدوان فإن الله غفور رحيم[٣].

ويقول تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ [٤].

يقول سعيد حوى :

[والأجتناب فيه معنى النهى عن الإقتراب والملامسة أصلاً ، وجعل الإجتناب من الفلاح ، وإذا كان الإجتناب فلاحاً كان الإرتكاب خسارة] [٥].

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .

(٢) سورة النحل ، الأية ١١٥ .

(٣) " تفسير القرآن العظيم ، الحافظ ابن كثير ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الأزهر ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، الجزء الثانى ، ص٥٨٩ .

(٤) سورة المائدة ، الأيات ٩٠ ، ٩١ .

(٥) "الأساس فى التفسير" ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص١٥٠٢ .

٢ــ من السنة الشريفة :

ــ عن جابر ﷺ انه سمع النبى ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول :"إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى به السفن ويدهن به الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال :"لا ، هو حرام " ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك :"قاتل الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" أخرجه البخاري ومسلم(١).

ــ وعن السيدة عائشة قالت :"لما نزلت الآيات من أخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فاقتر أهن على الناس ، ثم نهى عن التجارة فى الخمر(٢).

ــ عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال :"إن الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم". أخرجه البهيقى وصححه ابن حبان(٣).

يقول ابن قيم الجوزية :

[المعالجة بالمحرمات قبيح عقلا وشرعا ، أما الشرع فما ذكر من الأحاديث ، وأما العقل فإن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بنى إسرائيل بقوله : "(فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) .

وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه ، وتحريمه له حماية لهم وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من فلأسقام والعلل فإنه وإن أثر فى إزالتها يعقب سقماً أعظم منه فى القلب بقوة الخبث الذى فيه فيكون المداوى به قد سعى لإزالة سقم البدن بسقم القلب، وأيضاً فإن تحريمه يقتضى تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وفى اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته وهذا ضد مقصود الشارع.

وأيضاً فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة ، فلا يجوز أن يتخذ دواء ، وأيضاً فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث ، لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء إنفعالاً بينا فإذا

---

(١) زيد الدين البغدادى ، "جامع العلوم والحكم" ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٠هـ ، ص٥٠١ .

(٢) "صحيح مسلم بشرح النووى" ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، باب تحريم بيع الخمر ، الحديث رقم ١٥٨٠ ، ص٦ .

(٣) الحافظ ابن حجر العسقلانى ، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" ، تحقيق محمد حامد الفقى ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، الحديث رقم ١٢٧٧ ، ص٢٦٥ .

كانت كيفيته خبيثة أكتسب الطبيعة منه خبثاً فكيف إذا كان خبيثاً فى ذاته ولهذا حرم الله سبحانه وتعالى على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة لما تكتسب النفس من هيأة الخبث وصفته[١].

٣ـ الإجماع :

كما لا يجوز بالإجماع بيع المحرمات مثل الخمر و الخنزير والميتة والدم .

قال ابن المنذر :

[أجمع أهل العلم على القول به ، وأجمعوا علي تحريم الميتة والخمر وعلى أن بيع الخنزير وشراءه حرام ، كما لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه كالحشرات كلها وسباع البهائم التى لا تصلح للاصطياد كالأسد والذئب وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير ، لأنه لا نفع فيه فآخذ ثمنه أكل مال بالباطل] [٢].

واشترط الإمام النووى للمبيع طهارة عينيه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذى لا يمكن تطهيره مثل الخل واللبن ، وكذلك الدهن فى الأصح .

ويشترط الطهارة حتى يمكن إنتقال الملكية بالبيع لأن النجس غير مملوك[٣].

ثانياً : عقود شرعية خاصة بالثروة الحيوانية :

ومثال ذلك ما يلى :

المشاركة :

ـ يقول تعالى: ﴿وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين ءامنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾[٤].

والخلطاء هم الشركاء[٥].

---

(١) الإمام ابن قيم الجوزية . "زاد المعاد فى هدى خير العباد محمد خاتم النبيين والمرسلين" ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، الجزء الثالث ، ص١١٤ .

(٢) انظر "المغنى" ، ابن قدامة ، دار الوفاء ، المنصورة ، بدون سنة نشر ، الجزء الرابع ، ص٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٣) لمزيد من التفاصيل ، راجع ، الشيخ محمد الشربينى الخطيب ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووى" ، مكتبة حلبى ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ ، ١٩٥٨م ، الجزء الثانى ، ص ١٠ ، ١١ .

(٤) سورة ص ، من الآية ٢٤ .

(٥) "صفوة التفاسير" ، مرجع سابق ، الجزء رقم ١٤ ، ص٣٣ .

ـ ويقول تعالى: ﴿فهم شركاء فى الثلث﴾[1].

ـ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»[2].

ومن صور المشاركة فى الثروة الحيوانية "شركة البهائم" االتى نعرضها فيما يلى :

ـ شركة البهائم :

يرى ابن القيم جواز المشاركة فى الحيوان بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الأخر على ترتيبها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق ، باعتبار ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس ، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ، ولا معنى صحيح يوجب فسادها ، والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا أن ذلك من باب الإجارة فالعوض مجهول فيفسد[3].

فتوى دار الإفتاء المصرية فى جواز شركة البهائم :

لقد أفتى فضيلة الشيخ / حسن مأمون بتاريخ ١٠ ربيع الآخر ١٣٧٨هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٨٥م بجواز شركة البهائم ، فى جواب فضيلته عن السؤال الوارد لدار الإفتاء المصرية التالى :

السؤال : بالطلب المقيد برقم ١٧٩٢ لسنة ١٩٥٨م المتضمن أن رجلاً تشارك مع أحد الناس على بقرة بالنصف ، ودفع نصف ثمنها والأخر النصف على أن يقوم الثانى بالتكاليف ، ولا يدفع الآخر فى النفقة شيئاً ، وقد أنتجت البقرة حتى أصبح العدد أربع بقرات يقوم بتربيتها وتكاليف المزارع ، وطلب السائل الإفادة عن حكم ذلك شرعاً ، وهل للشريك الحق فى الشركة فى الأبقار الأربعة؟

الجواب : إن المعاملة على الوجه الوارد بالسؤال وعلى الوجه الشائع فى الريف من أن يدفع الشريكان الثمن مناصفة ويقوم أحدهما وهو المسمي بالقانى بما يلزم للماشية من أكل وشرب فى نظير أخذ لبنها وسمادها ، والأخر وهو المسمى الشريك المرفوع لا يدفع شيئاً فى النفقة ، ولا يأخذ شيئاً من لبنها وسمادها على أن يكون نتاجها بينهم مناصفة . هذه المعاملة

---

(١) سورة النساء ، من الآية ١٢ .

(٢) "سنن أبى داود" ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص١٩٢٤ .

(٣) "فقه السنة" ، السيد سابق ، القاهرة ، مكتبة المسلم، بدون سنة نشر ، الجزء الثالث ، ص٢٩٩ ، ٣٠٠.

ليس فيها مانع شرعى مع تعامل الناس بها وتعارفهم عليها وللناس فيها حاجة ولم يوجد نص يحظرها بعينها من كتاب أو سنة أو إجماع . ولا يترتب عليها ما يترتب على ما حظره الشارع من التصرفات من التنازع و الشحناء وإيقاع العداوة أو البغضاء أو الظلم والفساد، فتكون صحيحة وجائزة شرعاً دفعا لما يلزم من الحرج وتيسيراً على الناس ، على ذلك فيكون النتاج الحاصل من البقرة شركة بين الشريكين ، ويكون للشريك المرفوع الحق فى الأبقار الأربعة ، وتكون الأبقار المذكورة شركة بالنصف بين الشريكين حسب الشروط وبهذا علم الجواب عن السؤال .. والله أعلم[1].

ثالثاً : بيوع محرمة خاصة بالثروة الحيوانية :

١ ــ تحريم بيع المصراة :

وحرمت السنة الشريفة بيع المصراة ومن أدلة ذلك ما يلى :

ــ قال أبو هريرة ﷺ عن النبى ﷺ :"لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر" .

والمصراة التى صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً ، وأصل التصرية حبس الماء ، يقال منه : صريت الماء إى حبسته[2].

ــ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال :"من اشترى شاه محفلة فردها فليرد معها صاعا من التمر . ونهى النبى ﷺ أن تلقى البيوع[3].

ــ عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال :"لا تلقوا الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر"[4].

ــ وجاء فى صحيح مسلم عدة أحاديث صحيحة منها ما يلى :

---

(١) المصدر : الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية ، بنك فيصل الإسلامى المصرى ، [المجموع الكبير فى الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية] ، دار الإفتاء المصرية ، المجلد الرابع ، ص١٠٧،١٠٨ .

(٢) "فتح البارى بشرح صحيح البخارى" ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، الحديث رقم ٢١٤٨ ، ص٤٢٢،٤٢٣ .

(٣) المرجع السابق ، الحديث رقم ٢١٤٩ ، ص٤٢٣ .

(٤) المرجع السابق ، الحديث رقم ٢١٥٠ ، نفس الصفحة .

ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :"من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها ، فإن رضى حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر"(١).

ـ عن أبى هريرة أن: رسول الله ﷺ قال :"من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر"(٢).

ـ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :" من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام ، لا سمراء"(٣).

وقال النووى فى شرح الحديث :

"السمراء" بالسين المهملة هى الحنطة(٤).

ويقول ابن قدامة :

" لا يجوز بيع المصراة ، فإن باعها فالبيع صحيح ، فإن كانت من بهيمة الأنعام ولم يعلم المشترى ثم علم ، فهو مخير بين ردها وإمساكها"(٥).

٢ـ النهى عن بيع المحاقلة :

ففى الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله ؛ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا(٦).

والمحاقلة فسرها جابر راوى الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة ، وفسرها أبو عبيد بأنها بيع الطعام فى سنبله وفسرها مالك أن تكرى الأرض

---

(١) "صحيح مسلم بشرح النووى" ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص٤٢٦ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٤) المرجع السابق ، ص٤٢٨ .

(٥) انظر "الكافى فى الفقه" ، ابن قدامة ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص٥٦ . وأيضا د/ محمد حلمى السيد عيسى ، "التدليس وأثره فى عقود المعاوضات" ، رسالة دكتوراة ، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، فرع القاهرة ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، ص١٤٤ .

(٦) " صحيح مسلم بشرح النووى" ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، كتاب البيوع ، الحديث رقم ١٥٣٦ ، ص٤٥٦ .

ببعض ما تثبت وهذه هي المخابرة ، ويبعد هذا التفسير عليها في هذه الرواية وقول الصحابي أعرف بتفسير ما روى ، فهذا حد ما ورد كما أخرجه عنه الشافعي[1].

٣ــ النهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلى :

ومن أدلة ذلك في السنة النبوية ما يلي :

ــ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول :"لا ربا في الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث : عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلى " .

والمضامين : ما في بطون الإبل . الملاحيق : ما في ظهور الحمال[2].

ــ "روى ابن عمر عن النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع حبل الحبلى"[3].

ــ" عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلى ، وكان يتابعه أهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجذور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطونها"[4].

يقول ابن قدامة :[بيع الحمل في البطن دون الأم لا خلاف في فساده ، قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز ، وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن لوجهين: أحدهما : جهالته ؛ فإنه لا تعلم صفته ولا حياته .

والثاني: أنه غير مقدور على تسليمه بخلاف الغائب ، فإنه يقدر على الشروع في تسليمه.

ولقد روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة:"أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح " .

قال أبو عبيد :"الملاقيح" : ما في البطون وهي الأجنة ، و"المضامين" ما في أصلاب الفحول ، فكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة ، وما يضربه الفحل في عامه ، أو في أعوام وعن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت ، فنهاهم النبي ﷺ " رواه مسلم ، وكلا البيعين فاسد ، أما

---

(١) "سبل السلام شرح بلوغ المرام" الإمام الصنعاني . مكتبة الحلبي . القاهرة . ١٣٦٩هـ . ١٩٥٠م . الجزء الثالث ، ص١٩

(٢) "موطأ الإمام مالك" ، المكتبة العلمية . القاهرة . بدون سنة نشر . الحديث رقم ٧٧٦ . ص٢٧٥

(٣) "سنن الترمذي" ، تحقيق وشرح احمد محمد شاكر . المكتبة الثقافية . بيروت . بدون سنة نشر . الجزء الثالث . الحديث رقم ١٢٢٩ ، ص٥٣١

(٤) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" ، مرجع سبق . الجزء الرابع . الحديث رقم ٢١٤٣ . ص٤١٨

الأول فلأنه بيع معدوم ، وإذا لم يحن بيع الحمل فبيع حمله أولى ، وأما الثانى : فلأنه بيع على أجل مجهول"[١].

ونهى الرسول ﷺ عن بيع المضامنين والملاقيح وعن بيع حبل الحبلة ، قيل المضامين : ما تتضمنه الأصلاب واللاقيح ما تتضمنه الأرحام ، وقيل على عكس هذا ، المضامين : ما تتضمنه الأرحام ، والملاقيح : ما تتضمنه الأصلاب[٢].

رابعا : زكاة الثروة الحيوانية :

فأوضحت السنة الشريفة زكاة الثروة الحيوانية ومن أمثلة ذلك ما يلى :

ـ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون لا يفرق أبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن أبى فإنا آخذوها ، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شئ[٣].

عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعته يقول :

" إن فى عهدى أنا لا نأخذ من راضع لبن ، ولا نفرق بين مجتمع ، ولا نجمع بين مفترق ، وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها" . رواه أحمد وأبو داود والنسائى[٤].

ـ عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافريا. رواه الخمسة ، واللفظ لأحمد ، وحسنه الترمذى ، وأشار إلى اختلاف فى وصله وصححه ابن حبان والحاكم[٥].

ـ عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :" فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر"[٦].

---

(١) "المغنى" ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص٢٣٠،٢٣١ .

(٢) "المبسوط" ، شمس الدين السرخسى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ، ص١٩٥ .

(٣) "سنن النسائى" ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص١٥،١٦،١٧ .

(٤) "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" ، الإمام الشوكانى ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، الحديث رقم ١٥٣٩ ، ص١٥٩.

(٥) "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" ، مرجع سابق ، الحديث رقم ٦٢٤ ، ص١٢٧ .

(٦) "سنن أبى داود" ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، الحديث رقم ١٥٩٦ ، ص١١١ .

الشروط العامة لوجوب الزكاة فى الثروة الحيوانية[1]:

يشترط لوجوب الزكاة ما يلى :

١ــ بلوغ النصاب .

٢ــ مضى الحول .

٣ــ أن تكون سائمة .

٤ــ ألا تكون عاملة .

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع "الأموال" ، أبو عبيد بن سلام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م ، ص٣٣٤ــ٣٦٤ . وأيضا "المغنى" ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، ص٦٢٠ــ٥٧٧ . وأيضا " نيل الأوطار" ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص١٤٩ــ١٦١ . وأيضا "سبل السلام" ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، ص١٢١ــ١٢٤ ، وأيضا "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ، الإمام محمد بن رشد القرطبى" ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م ، الجزء الأول ، ص٢٥٩ــ٢٦٥ . وأيضا "فقه الزكاة ــ دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة" ، د/ يوسف القرضاوى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة عشر ، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٥م ، الجزء الأول ص١٦٧ــ٢٣٧

قائمة المراجع

أولاً مراجع فى تفسير القرآن العظيم :

١ــ " الأساس فى التفسير" ، سعيد حوى ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ .

٢ــ "تفسير القرآن العظيم" ، الحافظ ابن كثير ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الأزهر ، القاهرة ، ١٩٨٠.

٣ــ "تفسير أبى السعود" ، أبو السعود بن محمد العماوى الحنفى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٥م .

٤ــ "صفوة التفاسير" محمد على الصابونى، دار القرآن الكريم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م .

٥ــ "فى ظلال القرآن"، سيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الحادية عشر، ١٩٨٢م .

ثانيا : مراجع فى الحديث النبوى الشريف وشروح السنة :

٦ــ "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" ، ابن حجر العسقلانى ، تحقيق محمد حامد الفقى ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

٧ــ "جامع العلوم والحكم" ، زين الدين البغدادى ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٠هـ .

٨ــ "سنن أبى داود" ، الإمام أبو داود ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م .

٩ــ "سنن النسائى" ، الإمام أحمد النسائى ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ، وحاشية الإمام السندى ، دار الريان للتراث ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م .

١٠ــ "سنن الترمذى" ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، المكتبة الثقافية ، بيروت بدون سنة نشر .

١١ــ "سنن ابن ماجه" ، الحافظ ابن ماجه ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون سنة نشر .

١٢ــ "سبل السلام شرح بلوغ المرام" ، الإمام الصنعانى ، مكتبة الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩هـ ــ ١٩٥٠م .

١٣ــ "صحيح مسلم بشرح النووى" ، الإمام النووى ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م .

١٤ــ " موطأ مالك" ، الإمام مالك بن أنس ، رواية محمد بن الحسن الشيبانى ، المكتبة العلمية، القاهرة ، الطبعة الثانية ، بدون سنة نشر .

١٥ــ "فتح البارى بشرح صحيح البخارى" ، ابن حجر العسقلانى ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م .

١٦ــ "نيل الأوطار" ــ شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" ، الإمام الشوكانى ، دار الحديث، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م .

ثالثا: مراجع فى الفقه الإسلامى :

١٧ــ "المبسوط" ،شمس الدين السرخسى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م .

١٨ــ "المغنى" ، الإمام ابن قدامة ، دار الوفاء ، المنصورة ، بدون سنة نشر .

١٩ــ "الكافى فى الفقه" ، ابن قدامة ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

٢٠ــ "التدليس وأثره فى عقود المعاوضات دراسة مقارنة بالقانون المدنى" ، د/ محمد حلمى عيسى ، رسالة دكتوراة ، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م .

٢١ــ "المجموع الكبير فى الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية" ، الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية ، بنك فيصل الأسلامى المصرى ، مطبوعات البنك .

٢٢ــ " زاد المعاد فى هدى خير العباد" ، ابن القيم الجوزية ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

٢٣ــ "فقه السنة" ، السيد سابق ، مكتبة المسلم ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

٢٤ــ " فقه الزكاة ــ دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القران والسنة"، د/ يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة عشر ، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٥م.

رابعا : مراجع إسلامية مختلفة من كتب السلف الصالح :

٢٥ــ "البداية والنهاية" ، ابن كثير ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م .

٢٦ــ "الأموال" ، الأمام أبو عبيد القاسم بن سلام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ ــ ١٩٨١م .

٢٧ـ "الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين"، أبو محمد عبد الله بن الحكم ، رواية ابنه عبد الله ، دار الفضيلة ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

٢٨ـ "تاريخ الخلفاء" . الحافظ جلال الدين السيوطى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٩٠م .

٢٩ـ "سيرة عمر بن عبد العزيز" ، الإمام ابن الجوزى ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

٣٠ـ "كتاب الفنون" ، ابن عقيل ، القسم الأول ، من مخطوطة باريس الوحيدة ، مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، دمنهور ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .